الفصل الثاني فاعتمده النسفي وقال الطحاوي ولما لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اخراجهما عن يده
دل على جوازه غير مبوض قلت وقال الخصاف
حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب فقلت حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن
عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت
كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو
الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي
ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثم في السنة التي توفي
فيها ثم صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي
اخذنا به وقال في الهداية انه ظاهر المذهب واستدل
له دون مقابله وخالف ذلك في التجنيس فقال رجل
وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف
وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا ياتي على
قول ابي يوسف لان التسليم عنده للمتولي ليس بشرط
اما لا ياتي على قول محمد وبقول محمد يفتى رجل وقف ضيعة
له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه

اسم الموضع

فهذا

فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه
العزل والاخراج من يد القيم او لم يشرط ففي الوجه الاول
له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول
محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على
ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون
المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ
بخارى يفتون بقول محمد وبه ينتي الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عن القوام ولا ستبدا
بهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد
لا ولاية له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه
وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا
ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
فحينئذ نصير قيما والفتوى على قول محمد رجل قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة
وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك رده

Copyright © King Saud University